

أحكام القرآن

. @ 294 @

ومنهم من قال إنه الولي قاله ابن عباس والحسن وعكرمة وطاوس وعطاء وأبو الزناد وزيد بن أسلم وربيعه وعلقمة ومحمد بن كعب وابن شهاب وأسود ابن يزيد وشريح الكندي والشعبي وقتادة .

واحتج من قال إنه الزوج بوجوه كثيرة لبايها ثلاثة .

الأول أن الله تعالى ذكر الصداق في هذه الآية ذكرا مجملا من الزوجين فحمل على المفسر في غيرها وقد قال الله تعالى (! !) [النساء 4] فأذن الله تعالى للزوج في قبول الصداق إذا طابت نفس المرأة بتركه .

وقال أيضا (! !) [النساء 2] .

فنهى الله تعالى الزوج أن يأخذ مما أتى المرأة إن أراد طلاقها \$ الثاني قوله تعالى (! \$) ! .

يعني النساء أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الزوج معناه يبذل جميع الصداق يقال عفا بمعنى بذل كما يقال عفا بمعنى أسقط .

ومعنى ذلك وحكمته أن المرأة إذا أسقطت ما وجب لها من نصف الصداق تقول هي لم ينل مني شيئا ولا أدرك ما بذل فيه هذا المال بإسقاطه وقد وجب إبقاء للمروءة واتقاء في الديانة ويقول الزوج أنا أترك المال لها لأنني قد نلت الحل وابتذلتها بالطلاق فتركه أقرب للتعوى وأخلص من اللائمة \$ الثالث أنه تعالى قال (! \$) ! .

وليس لأحد في هبة مال لآخر فضل وإنما ذلك فيما يهبه المفضل من مال نفسه وليس للولي حق في الصداق .

واحتج من قال إنه الولي بوجوه كثيرة نخبها أربعة .

الأول قالوا الذي بيده عقدة النكاح الولي لأن الزوج قد طلق فليس بيده